

مواصفات

انتاج بذور الخضروات و التوابل و مراقبتها

و التصديق عليها

- *** -

1 - مجال التطبيق :

ينظم تصديق بذور أنواع الخضروات و التوابل تطبيقا لأحكام هذه المواصفات .
و يقصد بأنواع الخضروات حسب هذه المواصفات الأنواع المذكورة بالملحق I .

2 - القبول للمراقبة :

ان القبول للمراقبة مرتبط بحصول منتجي بذور الخضروات على بطاقة مهنية تسلم من طرف السلطة المختصة .

3 - بيان الانتاج :

- الصنف : المجموعات النباتية المزروعة و التي تتميز بوضوح من خلال عدد من الخصائص (المورفولوجية أو الفيزيولوجية أو الخلوية أو الكيميائية أو غيرها) و التي تحافظ على خصائصها بعد اكثارها .

- مواد الانطلاق : يستعمل الماسك للصنف أصغر وحدة للمحافظة عليه و للحصول على كل بذوره من جيل واحد أو من مجموعة أجيال .

- البذور قبل الأساسية : بذور الأجيال التي تسبق البذور الأساسية و تطلق على كل الأجيال التي تعقب مادة الانطلاق و تسبق البذور الأساسية .

- البذور الأساسية : يتم انتاج هذه البذور تحت مسؤولية الماسك حسب قواعد انتقاء تحافظ على الصنف و المقبولة عموما بالنسبة للصنف و المعينة لانتاج البذور مثبتة الصلوحية .

- البذور مثبتة الصلوحية : و هي تمثل بذور الجيل الأول لاكثار البذور الأساسية لصنف معين و المخصصة لانتاج الخضر .

- البذور العادية : البذور التي يصرح الممول على أنها مرضية فيما يخص هويتها و نقاوة صنفها .

4- قواعد الزراعة :

1-4 - مصدر البذور :

يتعين بالنسبة لكل الزراعات المخصصة لانتاج البذور تقديم شهادة في المصدر أو فاتورة أو سند تسليم مصاحب لأمهات البذور المستعملة .

2-4 - حالة الزراعة :

يجب أن تسمح بأخذ الملاحظات و مراقبة هوية و نقاوة الصنف .
و يمكن للحالة السيئة للزراعة أن تكون سببا للرفض .

3-4 - العزل :

يجب عزل حقول انتاج البذور من المحاصيل المجاورة لها و التي من شأنها أن تتسبب في لقاح غير مرغوب فيه . كما يجب فصلها عن كل مصادر العدوى بأمراض تنتقل عن طريق البذور (أعشاب طفلية و ناقلات الفيروسات ...) .
و يجب احترام مسافات العزل الدنيا التالية :

البذور مثبتة الصلوحية	البذور الأساسية	الزراعات
800 م	1500 م	بيتا س س ب و الشمندر
600 م	1000 م	براسيكا س س ب ، بروكلو
500 م	800 م	القرعيات و الجزر و البصل
300 م	500 م	أنواع أخرى

و يمكن عدم احترام هذه المسافات عند توفر حماية كافية ضد اللقاح غير المرغوب فيه .

4-4 - الزراعة السابقة :

بالنسبة لزراعة الخضروات التي تجرى قصد انتاج البذور ، يجب أن لا تشكل النسبة للزراعات السابقة أي خطر تهجين عن طريق الأرقام و التنقيص لأقصى حد عدوى للبذور المحصودة بأفات منقولة عن طريق التربة .

5 - مراقبة الزراعات و الحصص :

1-5 - التنظيم :

حتى يمكن الاتجار ضمن انواع " البذور مثبتة الصلوحية " يجب أن تكون بذور نباتات الخضروات موضوع تصديق رسمي يتضمن المراحل التالية :

- مطلب التصديق .
- مراقبة الزراعات .
- مراقبة الحصص .
- المراقبة اللاحقة .

و يجب على المعني ارسال مطلب التصديق الى السلطات المختصة التابعة لوزارة الفلاحة و ذلك خلال شهر من البذر أو الغرس على أقصى تقدير .

أما بالنسبة للبذور الأساسية أو البذور مثبتة الصلوحية و المخصصة للاكثار قصد الحصول على بذور أجيال لاحقة يجب أن يحتوي المطلب على شهادة تثبت المصدر تحمل تنصيصات دقيقة على الصنف و الفئة و مراجع الحصص و الكميات الجمالية المزمع اكثارها .

و لا يتم مراقبة إلا ببذور الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي للأنواع و الأصناف النباتية .

و يجب بالنسبة للأنواع ذات التلاقح الذاتي أن تكون مواصفات حصص كل صنف منها خاضع للمراقبة و مطابقا للعينات المعروضة عند الترسيم بالسجل الرسمي للأنواع و الأصناف النباتية المذكورة . و يتم حفظ بعض العينات منها و ذلك تحت مسؤولية مصلحة السجل .

و بالنسبة للأجناس ذات التلاقح المزدوج يجب أن تكون مواصفات حصص كل صنف منها خاضع للمراقبة متطابقة و متجانسة و ثابتة من سنة الى أخرى و يقع تحديد هذه المواصفات على العينات المعروضة عند الترسيم بالسجل الرسمي .

2-5 - مراقبة الزراعات :

2-5 - 1 - تنظيم الزيارات :

تتم مراقبة البذور الأساسية و البذور مثبتة الصلوحية في الحقل مرة على الأقل قبل الحصاد من قبل أعوان المراقبة من السلطة المختصة و يكون ذلك في الوقت المناسب لتحديد صنفها و معرفة حالتها الصحية .

و تشمل المراقبة على احترام المواصفات و الشروط المحددة التالية :

2-5 - 2 - الحالة الصحية و الأعشاب الطفيلية :

يجب أن تكون حقول انتاج البذور خالية من الأعشاب الطفيلية التي من شأنها أن تعدي زراعة البذور بـ :

- حبات يصعب التخلص منها من البذور المحصولية .

- التلاقح المزدوج .

- الأمراض أو النيما تود المنقولة ببذور النباتات الطفيلية .

2-5 - 3 - وجود شوائب في الصنف :

يجب أن تكون بذور الخضروات من درجات البذور الأساسية و البذور مثبتة الصلوحية نقية .

و يمكن قبول وجود شوائب بالنسب التالية :

- 0,1 ٪ بالنسبة لزراعات البذور الأساسية .

- 0,3 ٪ بالنسبة لزراعات البذور مثبتة الصلوحية .

2-5 - 4 - وجود أمراض و طفيليات :

لا يمكن السماح بوجود بعض الأمراض و الطفيليات في الحقول الا في حالة وجود امكانية

القضاء عليها بمعالجات ملائمة عندما و تكون غير منقولة بالبذور .

5-3 - مراقبة الحمص :

يجب أن تخضع جميع فئات بذور نباتات الخضروات الى تحاليل بالمخبر .
و يقصد بحصة من البذور مجموعة من الحبات المتجانسة فيما يخص الهوية و القدرة
الانباتية و يجب أن لا يتجاوز وزن الحصة :

- 20 طن بالنسبة للبذور التي يساوي حجمها أو يفوق حبات القمح .

- 10 طن بالنسبة للبذور التي يقل حجمها عن حبات القمح .

و تبقى نتائج التحاليل صالحة لمدة سنة واحدة و يجب التنصيص على أن البذور المنتجة
و التي تم الاتجار فيها مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالملاحق 2 و 3 و 4 من هذه
المواصفات .

و في صورة استجابة بذور نباتات الخضروات من فئة البذور الأساسية و البذور مثبتة
الصلوحية الى المواصفات يتم تسليم شهادة و لصيقات رسمية الى المعني . و تدوم مدة صلوحية
هذه الشهادة سنة واحدة .

و في حالة عدم توفر أحد الشروط يقع اعلام المعني بالأمر برفض التصديق مع وجوب تبرير
هذا الرفض .

تعتبر بذور الخضروات بجميع فئاتها في حالة خزن بداية من أول جانفي بالنسبة للزراعات
الخريفية و أول جويلية بالنسبة للزراعات الربيعية و الصيفية التي تلي الحصاد .
و لا يمكن استعمال هذه الحمص من جديد الا بعد تحليلها في المخبر .

5-4 - المراقبة اللاحقة :

يتم اجراء المراقبة اللاحقة لبذور الخضروات من طرف السلطة المختصة و تهدف هذه المراقبة
الى التثبت من هوية و نقاوة الصنف لبعض العينات من البذور .
و يتم اجراء هذا الاختبار اما بصفة فورية أو في الموسم الذي يلي استقبالها .

6 - العنونة و اللف :

لا يمكن الاتجار في بذور الخضروات بجميع فئاتها الا في حاويات مغلقة تحمل

لصيقة لونها :

- أبيض بالنسبة للبذور الأساسية .
- أزرق بالنسبة للبذور مثبتة الصلوحية .
- أصفر غامق بالنسبة للبذور العادية .
- و يجب أن تحمل اللصيقة التنصيصات التالية :
- اسم المعني و المقر الاجتماعي و العنوان .
- النوع .
- الصنف
- الفئة
- سنة الحصاد
- الوزن الصافي
- رقم الحصة
- الملون و مواد المعالجة .

و تحمل اللفائف الصغيرة المنيعه و التي تحتوي على البذور مثبتة الصلوحية لصيقة من الممول أو ختم على الليفة و تأخذ اللصيقة و الختم التنصيصات المذكورة أعلاه .

و يمكن الاتجار في بذور نباتات الخضروات في لفائف يكون وزنها الأقصى كالآتي :

- 25 كغ بالنسبة للجلبانة و الفاصوليا .
- 1 كغ بالنسبة لفئات الخضروات الأخرى .

و يمنع فتح اللفائف الا بالنسبة لباعة الغلال الذين يجب عليهم اتخاذ تدابير قصد عرض اللفائف الصغيرة للبيع حسب الحاجيات .

و تتم اعادة التوضيب تحت مراقبة السلطة المختصة التابعة لوزارة الفلاحة ، التي تقدم اليها الحصص في لفائف تحمل اللصاقات الأصلية .

7 - مدة صلوحية التصديق :

يبقى التصديق على بذور الخضروات و التوابل صالحا لمدة سنة .